الفحل يتعلق به التحريم وهو ان يرضع المراة صبية فيحرم هذه
الصبية على زوجها وعلى آبائه وابنائه ويصير الزوج الذي
نزل منه اللبن ابا للمرضعة ويجوز ان تزوج الرجل باخت
اخيه من النسب وذلك مثل الاخ من الاب واذا كان له اخت
من امه جاز لاخيه من ابيه ان يتزوجها وكل صبيين
من اجتمعا على ثدي واحد لم يجز لاحدهما ان يتزوج بالاخرى
ولا يجوز ان يتزوج المرضعة احدا من ولد التي رضعت و
لا ولد ولدها ولا يتزوج الصبي المرضع اخت الزوج المرضعة
لانها عمته من الرضاع واذا اختلط اللبن بالماء اللبن هو
الغالب تعلق به التحريم وان غلب اللبن من المراة الماء لم
يتعلق به التحريم واذا حلب اللبن من المراة بعد موتها فاوجر
الصبي يتعلق به التحريم واذا اختلط اللبن بلبن شاة واللبن
هو الغالب يتعلق به التحريم وان غلب لبن شاة لم يتعلق

به التحريم واذا اختلط لبن المراتين يتعلق به التحريم باكثرهما
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يتعلق بهما واذا انزل البكر
لبن فارضعت به صبيا تعلق به التحريم فاذا انزل للرجل لبن
فارضع به صبيا لم يتعلق به التحريم واذا اشرب صبيان من
لبن شاة فلا رضاع بينهما واذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة
فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج فان لم يدخل
بالكبيرة فلا مهر لها وللصغيرة نصف المهر ويرجع به الزوج
على الكبيرة وان كانت تعمدت الفساد وان لم تتعمد
فلا شيء عليها ولا تقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات
وانما يثبت بشهادة رجلين او رجل وامراتين والله اعلم

## باب الطلاق على ثلثة اوجه احسن الطلاق و

طلاق السنة وطلاق البدعة فاحسن الطلاق ان يطلق
الرجل امراته تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها

Copyright © King Saud University